



Distr.  
LIMITED

FCCC/CP/2002/L.2  
22 October 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة

نيودلهي، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

البند ٨(ج) من جدول الأعمال المؤقت

الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه

اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

اقترح مقدم من كندا لاتخاذ قرار بشأن طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب

الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بصادرات الطاقة الأنظف

مشروع مقرر مقترح من كندا

مشروع المقرر -/م-أ-٨

طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول

كيوتو فيما يتعلق بصادرات الطاقة الأنظف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره هدف الاتفاقية الوارد في مادتها ٢،

وإذ يشير إلى تقريره عن الجزء الثاني من دورته السادسة،

وإذ يدرك إمكانية أن تزيد الطاقة الأنظف أو الأقل إطلاقاً لانبعاثات غازات الدفيئة من المنافع البيئية العالمية لتحقيق هدف الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها،

١ - يقرر أن يقوم أي طرف يعتزم اللجوء إلى أحكام المقرر -/م أ-١ (طرائق حساب الكميات المخصصة في صدد صادرات الطاقة الأنظف) بإبلاغ مؤتمر الأطراف بذلك قبل دورته التاسعة،

٢ - يوصي باعتماد مشروع المقرر أدناه من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

مشروع المقرر -/م أ-١ (طرائق حساب الكميات المخصصة في صدد  
صادرات الطاقة الأنظف)

طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول  
كيوتو فيما يتعلق بصادرات الطاقة الأنظف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يضع في اعتباره هدف الاتفاقية الوارد في مادتها ٢،

وإذ يشير إلى المقرر -/م أ-٨ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة،

وإذ يضع في اعتباره مفهوم الإضافة كما ورد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ وفي الفقرة ٥ (ج) من المادة

١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة<sup>(١)</sup> الذي جاء فيه إن مؤتمر الأطراف  
"سلم بأن الطاقة الأنظف أو الأقل إطلاقاً لانبعاثات غازات الدفيئة، مع التشديد على مصادر الطاقة المتجددة  
والطاقة المائية ومصادر الطاقة القائمة على الحرارة الجوفية والغاز الطبيعي، يمكن أن تعزز الفوائد البيئية العالمية  
لتحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكول كيوتو وتحقيق المستوى الأمثل لاستيعاب مصادر الطاقة الأنظف أو الأقل  
إطلاقاً لانبعاثات غازات الدفيئة"،

وإذ يشير كذلك إلى أن مؤتمر الأطراف قد أحاط علماً في دورته السابعة باستنتاجات الهيئة الفرعية  
للمشورة العلمية والتكنولوجية التي وردت في تقريرها عن دورتها الخامسة عشرة<sup>(٢)</sup>، التي أحاطت فيها علماً  
بالتقرير الذي قدمته حكومة كندا عن اجتماع عقد بشأن موضوع الطاقة الأنظف أو التي تتسبب في انبعاث  
كميات أقل من غازات الدفيئة، وقد طلب إلى الأمانة أن تعقد حلقة عمل حول ذلك الموضوع،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو،

---

(١) انظر FCCC/CP/2001/5، الجزء الثاني، الفرع ثانياً - ألف.

(٢) انظر FCCC/SBSTA/2001/8، الفرع عاشراً، الموضوع الأول.

- ١ - يقرر أنه لأغراض هذا المقرر تشير عبارة الطاقة الأنظف أو الأقل إطلاقاً لانبعاثات غازات الدفيئة إلى الغاز الطبيعي والطاقة المائية - الكهربائية؛
- ٢ - يقرر أنه لفترة الالتزام الأولى فقط يجوز للطرف المدرج في المرفق باء والطرف في بروتوكول كيوتو أن يصدر وحدات كميات مخصصة تعادل المنفعة البيئية العالمية الناشئة عن صادراته من الطاقة الأنظف أو الأقل إطلاقاً لانبعاثات غازات الدفيئة شريطة:
  - (أ) أن تكون تلك الصادرات صادرات إلى طرف مدرج في المرفق باء من بروتوكول كيوتو وليس طرفاً في البروتوكول؛
  - (ب) أن يتجاوز صافي الصادرات السنوية في أثناء فترة الالتزام الأولى في المتوسط ٣ تريليونات قدم مكعب من الغاز الطبيعي أو ١٠ تيراواط - ساعة من الطاقة المائية - الكهربائية؛
- ٣ - يقرر حساب المنفعة البيئية العالمية الناشئة عن صادرات الطاقة الأنظف أو الأقل إطلاقاً لانبعاثات غازات الدفيئة باعتبارها الفرق بين تقدير الانبعاثات العالمية في غياب تلك الصادرات وبين الانبعاثات المتصلة بإنتاج ونقل تلك الصادرات لدى الطرف المصدر؛
- ٤ - يقرر أيضاً أن تقدير الانبعاثات العالمية في غياب تلك الصادرات يساوي الحجم الفعلي للغاز الطبيعي مضروباً بـ ٢,٣ مليون طن من معادل ثاني أكسيد الكربون في كل تريليون قدم مكعب مضافاً إليه الحجم الفعلي للطاقة المائية - الكهربائية مضروباً بـ ٠,٧٥ مليون طن من معادل ثاني أكسيد الكربون في كل تيراواط - ساعة؛
- ٥ - يقرر تقدير الانبعاثات المتصلة بإنتاج ونقل تلك الصادرات لدى الطرف المصدر تقديراً يتفق والمبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ فيما يتعلق بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة ويتفق وأي إرشادات إضافية بشأن الممارسة الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- ٦ - يقرر أن المعلومات المطلوبة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أعلاه لغرض إصدار وحدات الكميات المخصصة وفقاً للفقرة ٢ أعلاه تقدم سنوياً في تقرير مستقل بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ وتخضع لاستعراض بموجب المادة ٨؛
- ٧ - يقرر أيضاً ألا تتجاوز الكمية الاجمالية لوحدات الكميات المخصصة الصادرة عن طرف عملاً بهذا المقرر ٧٠ مليون طن من معادل ثاني أكسيد الكربون في كل سنة. وهذه الوحدات من الكميات المخصصة لا

تصدر إلا بعد الاستعراض وفقاً للمادة ٨ من التقرير المقدم عملاً بالفقرة بالفقرة ١ من المادة ٧ للسنة الأخيرة من فترة الالتزام الأولى، على أن تؤخذ في الاعتبار أية تعديلات تنطبق بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، وتسوية أية مسائل في التنفيذ تتصل بالانبعاثات المبلغ عنها والمرتبطة بإنتاج ونقل صادرات الطاقة الأنظف والأقل إطلافاً لانبعاثات غازات الدفيئة لدى الطرف المصدر وصافي الحجم المبلغ عنه من صادرات الطاقة الأنظف والأقل إطلافاً لانبعاثات غازات الدفيئة؛

٨- يقرر كذلك أن أي وحدات من الكميات المخصصة تصدر عملاً بهذا المقرر لا يمكن تحويلها إلى طرف آخر أو حصوله عليها بموجب المادة ٦ أو المادة ١٧ من البروتوكول، أو ترحيلها إلى فترة الالتزام الثانية.

-----